الدرس الخامس : النظام القانوني الراهن للإدارة المحلية:

شهدت الجزائر بداية من سنة 2008 العديد من التغيرات على المستويين الدستوري والإداري , فقد عدل دستور1996 سنة 2008 وذلك بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ 15-11-2008 إلى ذلك حركة إصلاحات واسعة أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه في 15 أفريل 2011 معتبرا أن هذه الإصلاحات السياسية تستهدف تكريس الحقوق الفردية .وقد شهدت الفترة بين أوساط سنة 2011 وإلى غاية بداية سنة 2012 خدمة تشريعية هامة تمثلت في صدور قوانين جديدة تتعلق أساسا المجال السياسي والإداري [1]، كان أولها صدورا قانون البلدية الجديد 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 تلاه صدور قانون جديد للولاية12-07 المؤرخ في 21- فيفري 2012.

ويشير القانونين الجديدين للجماعات الإقليمية في الجزائر إلى نية واضحة لدى السلطة في إعادة تشكيل النظام السياسي والإداري بملامح ديمقراطية أكثر مع الإحتفاظ بالنظام الإداري المحلي كما هو من خلال وجود ثلاث مستويات البلدية الدائرة الولاية , كما أن التقسيم الإقليمي للبلاد ظل كما هو وفق مانص عليه قانون 84-09 المؤرخ في 04فيفري 1984 وحسب هذا القانون فإن التقسيم الإقليمي يشمل : 48 ولاية ، 535 دائرة ، 1541 بلدية وسنتناول بالتفصيل كلا من البلدية والولاية إضافة إلى الدائرة في ظل النظام الجديد.

الفقرة الأولى: البلدية وفق قانون 11-10:

يضم قانون البلدية 11-10 المؤرخ في جوان 2011 [2] ، 220 مادة موزعة على خمس أقسام رئيسية يتعلق أولها بأحكام تمهيدية ، والثاني بصلاحيات البلدية، في حين نظم المشرع في القسم الثالث الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية ، أما القسم الرابع فيتعلق بمالية البلدية، وخصص القسم الأخير لقواعد التضامن مابين البلديات.

---

[1]- صدرت في 12/ جانفي/2012 ستة 06 قوانين عضوية دفعة واحدة ، هذه القوانين هي:

-قانون العضوي للانتخابات 01/12.

-قانون عضوي 03/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

-قانون عضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

-قانون عضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

-قانون عضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات السياسية.

[2]- صدر قانون البلدية 10/11 في الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03/جويلية/2011.

أولا: تعريف البلدية:

عرف المشرع في المادة 01 من هذا قانون البلدية باعتبارها (الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وأضافت المادة الثانية بعدا جديدا لمفهوم البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، هكذا أصبحت البلدية في الجزائر لا تعرف فقط بكونها مجرد جماعة قاعدية، بل أيضا باعتبارها إطار لمشاركة المواطن وقاعدة للامركزية.

والواقع أن القانون الجديد كرس مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤون البلدية باعتباره من المبادئ الأساسية، وذلك في المواد من 11إلى 14 ما يعني أن هذه المشاركة أصبحت مقوما أساسيا في نظام البلدية في الجزائر.

وقد أولى المشرع أهمية بالغة للمجالس الشعبية حين نص عليها في الدستور في07 ، المادتين 15 و 16 [3] على أن كل من البلدية والولاية هما هيئتان لا مركزيتان تجسد تدخل المواطنين في تسيير المرافق العمومية وتشارك في الحياة السياسية عن طريق ممثليها المنتخبين الذي يأخذون بزمام الأمور على المستوى المحلي ،حيث نصت المادة 01 على: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، كما أكدت المادة 07 على: "يمثل المجل المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."

إن الدور الذي أقره المشرع الجزائري للجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، جعل منه دعامة أساسية من خلال الدور الذي يقوم به في مختلف مجالات التنمية المحلية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،....إلخ ، للرفع من قيمة الدولة، و المشرع الجزائري للقيام بهذا العمل كرس صراحة هذا الدور عن طريق القانون المتعلق بالبلدية.

مما سبق يمكننا القول أن المجالس الشعبية المحلية تحتل مركزا هامة في الدولة، وتقوم بدور فعال لتحقيق سياستها، ولذلك لقربها وتعاملها المباشر من المواطن، كما أن قيامها ونشأتها من الشعب، يخول لها حل المشكلات والمصاعد التي تواجهه وتشركه في الحلول التي تتخذها، وحتى يكون المجلس المحلي

---

[3]– المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/27 المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 سنة 1996 ص 06.

يقوم بدور فعال لا بد له من شروط وضوابط تقيده وتحدد من وظائفه واختصاصاته وتتمثل أساسا هذه الشروط والضوابط في الرقابة، وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي يمكن أن تطرحها في هذا البحث تكون كالآتي: "إن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات [4]، حيث أن الشعب يطمح في تسيير شؤونه الخاصة والمحلية منها لأنها تشكل أحد انشغالاته اليومية، وعليه أكد المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 على دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية حيث نص على "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[5] ، كما جعل في تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، يضمن التعددية داخل المجلس.

حيث اعتمد المشرع على الانتخابات كوسيلة رئيسية لتشكيل المجلس وتحقيق مبدأ الديمقراطية، ومبدأ جماعية التسيير، من أجل نبذ الأنانية وحب الذات واحتكار السلطة، للوصول إلى مجلس مفعم بالحيوية والنشاط والقدرة على الإبداع.

---

[4]– المادة 10 المرجع السابق ص 09.

[5]–المادة 103 القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 العدد 37 سنة 2011 ص 17.